

٢٠١٤/٦/٢٢

وزير المالية  
الى  
الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن الحد الأقصى للدخل للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة

### رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخل وribat  
بالحد الأدنى،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩/١٣/٩/٩ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ بشأن  
الحد الأدنى لجمالي أجر ودخل العامل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦/١٣/١١/٦ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦  
بشأن الحد الأقصى لدخل العاملين،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لحكام  
المرسوم بقانون رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٢،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### قرر

#### القانون الآتي نصه

##### (المادة الأولى)

لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً صافي الدخل الذي يتلقاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأس المالها أي شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى وسواء كان ما يتلقاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتقب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حائز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسرى ذلك على المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداه في صورة بدل سفر أو مصاريف إنتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها.

ولا يسرى الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الأولى على العاملين بهيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلى والتجارى وغيرهم من يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء مدة عملهم

في الخارج.

وزارة المالية

الادارة المركزية للمديريات المالية

ش. المارد.....

٥٨

السادة رؤساء القطاعات

السادة رؤساء المصالح

## السيد أنس، الهيئة العامة للخدمات الحكومية

أ/نادي الشقر

09/07/2014

المادة الثانية

على أية جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين في المادة سالفه الذكر بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتلقاها منها في أية صورة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرفها وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التتحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكذا مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبها.

ويحسب الحد الأقصى الشهري المنصوص عليه في المادة السابقة على أساس مجموع ما يتضمنه العامل خلال العام مقسوماً على أتنى عشر شهر ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذي ينبد على ذلك وتحري المحاسبة في نهاية ديسمبر من كل سنة.

المادة الثالثة

بصدق، رئيس مجلس الوزراء القواعد الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال

خمسة عشر يوماً في تاريخ العمل به.

(المادة الرابعة)

بلدي، المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٦٧/١٣/١١/٦

يعملية ٢٠١٣/١١/١٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهم.

المادة الخامسة

نشر هذا القرار يقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول

٢٠١٤

(عبد الفتاح السيسى)

الموافقة: ٢٠١٤ سنه ٢٠١٤ يوليه

صورة مرسلة الى السيد / دزير الاليم  
١٤٢١

۱۰۷- مکانیستادن / صراحتاً بجهود و لفظ

**رئيس**  
**هيئة مستشاري مجلس الوزراء**

سازمان اسناد و کتابخانه ملی